

# التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

سبحان الله مختار

Sekolah Tinggi Ilmu Syariah Husnul Khotimah Kuningan

## التجريدي

التورق موضوع من موضوعات المصرفية الإسلامية الأكثر دراسة في هذه الأيام؛ لأنه من الأدوات الأكثر فعالية للتمويل في البنوك الإسلامية، وأنه يضمن استمرار تعامل المودعين معها، وتوفير السيولة المالية التي تعد قوام البنوك، ويؤدي كذلك إلى استقطاب مدخرات الناس فيها، فيؤدي إلى القيام بالتمويل للمشروعات المختلفة. كما أنه موضوع تكلم فيه كثير من العلماء، خصوصا عند تطبيقه في المصارف الإسلامية، فاختلّفوا في حكمه، فمنهم من جوزه بناء على حل البيع المبني على التراضي، ومنهم من اشترط شروطا لقبوله، ومنهم من حرّمه باعتباره تحايلا من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه. وهذا البحث محاولة لدراسة التورق ومجالات تطبيقاته في المصارف الإسلامية. ومن نتائج هذا البحث (١) هو أن يشتري المرء السلعة بالنسيئة، ثم يبيعه لغير بائعها نقدا بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. (٢) التورق مطبق في المصارف الإسلامية باسم التورق أو مرابحة السلع أو غيرها. (٣) هو الجواز والمشروعية بالشروط، وهي أن لا يشبه الربا، وأن تكون السلعة موجودة مقبوضة قبضا حقيقيا أو حكما، وأن يتمكن من استلامها، وأن يكون فيه أطراف ثلاثة على الأقل؛ وعدم التواطؤ بينهم. وهذا صعب في تطبيقه في المصارف الإسلامية، ولا بد من الإشراف التطبيقي الميداني من قبل الهيئة الشرعية.

الكلمات الدالة : التورق، المصرف الإسلامي، التمويل، الاقتصاد الإسلامي، البنك الشرعي

## التمهيد

### تعريف التورق

التورق من الورق، وهو المال كلّهُ. والورق بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم وكذلك الورق، والورق، والرقة<sup>١</sup>. فالتورق طلب الورق، يعني طلب النقود الفضية ثم يطلق على طلب النقود والعملات بمختلف أنواعها. وفي الاصطلاح هو أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدا لغير البائع بأقل مما

<sup>١</sup> ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، ط ١، دت)، ج ٦، ص ٤٨١٦.

اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد<sup>٢</sup>. وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه شراء سلعة مساومة أو مربحة بثمن أجل ثم بيعها إلى غير من اشترت منه بثمن حال أقل<sup>٣</sup>. فالتورق هو أن يشتري المرء السلعة نسيئة ثم يبيعها إلى غير بائعها الأول نقدا بثمن أقل للحصول على النقد.

من هذه التعريفات للتورق نعرف الأطراف للتورق وهي:

- المتورق (الطرف الأول): وهو الطالب للحصول على النقد.
- البائع (الطرف الثاني): يشتري منه المتورق السلعة نسيئة.
- المشتري - غير البائع الأول - (الطرف الثالث): يبيع المتورق إليه السلعة بأقل من ثمن الشراء نقدا.

### حكم التورق

اختلف الفقهاء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: المنع. والمانعون للتورق فريقان: القول بالتحريم، وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>٤</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٥</sup>؛ والقول بالكراهة، وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني وعمر بن عبد العزيز<sup>٦</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٧</sup>.

استند المانعون للتورق (القائلون بالكراهة، أو بالتحريم) إلى عدة أدلة منها: لأن التورق هو بيع العينة، لأن المقصد هو الحصول على النقد<sup>٨</sup>. ولأنه الدراهم بالدراهم أكثر منه، بأن يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك<sup>٩</sup>. ولأنه من بيع مضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر كما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله<sup>١٠</sup>. وأيد ابن القيم رأيه بقول إمام أحمد -رحمه الله

<sup>٢</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت، الموسوعة الفقهية (الكويت): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج١٤، ص١٤٧.

<sup>٣</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة - البحرين، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص٤١٢.

<sup>٤</sup> محمد بن أبي بكر بن القيم، تهذيب السنن (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٢، ص١٦٥٠؛ وتقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج٢٩، ص٢٤٢؛ والموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٨.

<sup>٥</sup> أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف - ومعه كتاب المقنع والشرح الكبير لابن قدامة - (حيزة: هجر، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج١١، ص١٩٦.

<sup>٦</sup> الموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٨.

<sup>٧</sup> أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف - ومعه كتاب المقنع والشرح الكبير لابن قدامة -، ج١١، ص١٩٦.

<sup>٨</sup> محمد بن أبي بكر بن القيم، تهذيب السنن، ج٢، ص١٦٥٠.

<sup>٩</sup> تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٢٤٢.

<sup>١٠</sup> أنظر، محمد بن أبي بكر بن القيم، تهذيب السنن، ج٢، ص١٦٥٠ - ١٦٥٢.

تعالى- بأن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر لا يعطيه القرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق. والحاصل في الموضوعين: العينة والتورق هو ثمن مؤجل مقابل لثمن حال انقص منه<sup>١١</sup>.

**القول الثاني:** الجواز. والمجيزون للتورق هم جمهور العلماء<sup>١٢</sup>. وقال ابن الهمام الحنفي: كأن يحتاج المديون، فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتره المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذربه فلا كراهة<sup>١٣</sup>.

استدل القائلون بجواز التورق الفردي بأدلة منها: عموم قوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥). دلت هذه الآية على أن الأصل في البيوع الإباحة، ومن ضمن هذه البيوع بيع التورق، ما لم يدل دليل على تحريمه، ولم يوجد، فبقي على أصله. وحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر؛ فجاءه بتمر جنيب<sup>١٤</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يارسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل! بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))<sup>١٥</sup>. فالرسول صلى الله عليه وسلم حول الصيغة المحرمة وهي الربا إلى الصيغة المحللة وهي البيع لتحقيق الغرض المقصود لهما من حصول كل منهما على ما أراد، فيكون دليلاً على جواز التورق. وهذا حيلة شرعية ليخرج الإنسان من ضيق الحياة وتكاليفها، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد.

بعد عرض أقوال كل من المجيزين والممانعين للتورق وأدلتهم، يرى الباحث أن القول بالجواز وهو قول جمهور الفقهاء هو قول راجح، لأمر منها:

<sup>١١</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٢</sup> أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف - ومعه كتاب المقنع والشرح الكبير لابن قدامة -، ج ١١، ص ١٩٥ - ١٩٦؛ وابن الهمام الحنفي، فتح القدير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٧، ص ١٩٩؛ وأبي القاسم محمد بن أحمد (ابن جزى)، القوانين الفقهية، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢١٨؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ١٦٠.

<sup>١٣</sup> ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج ٧، ص ١٩٩.

<sup>١٤</sup> قال ابن حجر: الجنيب وزن عظيم قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي هو الطيب، وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال بعضهم هو الذى لا يخلط بغير، بخلاف الجمع. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (الرياض: مكتبة ملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ٤٦٧).

<sup>١٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب البيوع حديث رقم ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ (المرجع نفسه: الفتح، ص ٤٦٧).


١. قوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين.
  ٢. إن التورق هو البيع، والبيع مشروع لعمومات الأدلة على جوازه ولم يرد الدليل على منعه كما سبق بيانه.
  ٣. إن التورق فيه تيسير للناس ولهم مصلحة فيه.
- ولذلك يرجح الباحث رأى القائلين بالجواز.

### مجالات تطبيق التورق في المصارف الإسلامية

التورق أداة تمويلية معاصرة، وقد يكون الممول هو المصرف (وهذا هو التورق المصرفي المعروف)، وقد يكون الممول هو العميل أفراداً أو مؤسسات (ويعرف عند الفقهاء المعاصرين بالتورق العكسي). والتورق مطبق في المصارف الإسلامية لإدارة سيولتها ليحصل على الاعتدال بين الثروات المملوكة والواجبات، والتورق مطبق أيضاً على منتجات التحوط الإسلامية، والمنتجات التمويلية والإيداعية الاستثمارية.

#### أولاً: التورق لإدارة السيولة (Liquidity Management)

إدارة السيولة تقع في قلب العملية المصرفية، حيث يضع العملاء ودائعهم في البنك مع ثقتهم ويقينهم أن بإمكانهم سحب الودائع كلما رغبوا في ذلك، هذا إذا شككوا في قدرة البنك لدفعها عند الطلب، وقد يؤدي إلى فقدان البنك لكل أعماله<sup>١٦</sup>. والتورق في برنامج مربحة السلع لإدارة السيولة (امتصاص السيولة وحققها) يبينه الرسم البياني ١ و ٢، على التوالي<sup>١٧</sup>.



الرسم البياني ١: برنامج مربحة السلع لإدارة السيولة: امتصاص السيولة  
التوضيح:

<sup>16</sup> Ashraf Wajdi Dusuki, *Commodity Murabahah Program (CMP): As Innovative Approach to liquidity management*, p.3.,: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N266.pdf>.


<sup>17</sup> Ibid., p.13 and 15.

(١) المصرف-ا له فوائض في السيولة النقدية، فيديرها عن طريق شراء السلع من السمسار-ا<sup>١٨</sup> نقدا، مثلا مليون رنجت.

(٢) بعد ذلك، يبيع المصرف السلع إلى البنك المركزي الماليزي بثمان آجل مع هامش الربح. مثلا: مليون رنجت (ثمان السلع) ومعه ٧,٥% هامش الربح، في ٦ أشهر (  $7.5\% \times 6/12 \times RM1 \text{ million} = RM$  ) (1,037,500).

(٣) يبيع البنك المركزي الماليزي السلع إلى السمسار-ب نقدا بالسعر الأصلي لإعادة السلع إلى موقفها الأول عند شرائها من مصرف-ا. ويمكن للبنك المركزي الماليزي أن يعين المصرف وكيلا له لبيع السلع في سوق السلع. وفي تاريخ الاستحقاق، سيحصل المصرف-ا على رأس المال مع هامش الربح المتفق عليه مسبقا. في التحليل النهائي، يوفر برنامج مربحة السلع سبيلا للمصارف الإسلامية التي تواجه السيولة المستفيضة لإدارة أموالهم للإنتاج بصورة أكبر، في حين يحصل البنك المركزي على الأموال العاجلة المطلوبة لإدارة سيولتها بفعالية وكفاءة.

ومن ناحية أخرى، إذا كان أحد المصارف يواجه مشكلة سيولة مؤقتة بسبب عدم توافق بين الثروة والواجبات، يمكنه الاستفادة من برنامج مربحة السلع.



الرسم البياني ٢: برنامج مربحة السلع لإدارة السيولة: حقن السيولة التوضيح:

(١) البنك المركزي الماليزي يشتري السلع من السمسار-ا نقدا، مثلا مليون رنجت. ويمكن للبنك المركزي الماليزي أن يعين المصرف-ب (وهو يواجه مشكلة السيولة المؤقتة) وكيلا له لشراء السلع من سوق السلع. ويتناول المصرف-ب المبلغ لشراء السلع نقدا. ثم يتم نقل ملكية السلع إلى البنك المركزي الماليزي.


<sup>١٨</sup> السمسار-ا (Broker A) والسمسار-ب (Broker B) هما الذان يدخلان بين البائع والمشتري متوسطين لإمضاء البيع.

(٢) بعد ذلك، يبيع البنك المركزي الماليزي السلع إلى المصرف-ب مؤجلاً (سعر التكلفة مع هامش الربح). ويتم نقل ملكية السلع إلى المصرف-ب.

(٣) المصرف-ب يبيع السلع إلى السمسار-ب نقداً بسعر التكلفة الأصلية لإعادة موقف السلع عند شرائها من البنك المركزي. وفي تاريخ الاستحقاق، يجب على المصرف-ب دفع رأس المال مع هامش الربح إلى البنك المركزي. في التحليل النهائي، المصرف-ب يحصل على الأموال العاجلة المطلوبة لإدارة سيولتها بفعالية وكفاءة.

### ثانياً: التورق في منتجات التحوط الإسلامية (Islamic Hedging Products)

منتجات التحوط الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية الأكثر تخلفاً. وأحسن آلتها هي ربح الصرف الإسلامي (Islamic Profit Rate Swap). والغرض الرئيسي من هذه الآلة هي التحوط ضد عدم التوافق بين الثروات<sup>١٩</sup> والالتزامات<sup>٢٠</sup> لدى البنك. والتأثير المثالي من الصرف يجعل المصرف ينال المعدل العائم<sup>٢١</sup> من الثروات لدفع المعدل العائم من الالتزامات، وينال المعدل الثابت<sup>٢٢</sup> من الثروات لدفع المعدل الثابت من الالتزامات. ولتحقيق ذلك يجب على المصرف الدخول في عدد من المعاملات مع الطرف الآخر، كما توضح آليته في الرسم البياني التالي<sup>٢٣</sup>:



الرسم البياني ٣: النتيجة المرجوة لربح الصرف الإسلامي

<sup>١٩</sup> الثروات (assets): هي الأشياء التي لها قيمة اقتصادية يمتلكها الفرد أو المؤسسة، كالنقود، والصكوك، والعقارات، والسيارات، وغيرها. (<http://www.investorwords.com/273/asset.html>, accessed, 19 march 2012).

<sup>٢٠</sup> الالتزامات (liabilities): أن يلزم قانوناً لفرد أو مؤسسة لتسوية الديون.

<http://www.investorwords.com/2792/liability.html>, (accessed, 19 march 2012)

<sup>٢١</sup> المعدل العائم (floating rate): سعر الفائدة الذي يتغير دورياً.

[http://www.investorwords.com/2018/floating\\_rate.html](http://www.investorwords.com/2018/floating_rate.html), (accessed, 19 march 2012)


<sup>٢٢</sup> المعدل الثابت (fixed rate): سعر الفائدة الذي لا يتغير خلال فترة سداد الدين، عكس المعدل العائم.

[http://www.investorwords.com/5892/fixed\\_rate.html](http://www.investorwords.com/5892/fixed_rate.html), (accessed, 19 march 2012)

<sup>23</sup> Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, "Ba'i Al-Inah & Tawarruq: Mechanisms and solutions" in *Muzakarrah Cendekiawan Syariah Nusantara 2006: Bai' al-'inah dan tawarruq: isu-isu dan penyelesaiannya dalam konteks kewangan islam*, (Langkawi: Bank Negara Malaysia, 2006), 159.

التوضيح:


- (١) و(٢). المصرف-ا ينال المعدل العائم من التمويل الإسلامي، ويدفعه إلى المصرف-ب.  
(٣) و(٤). المصرف-ا ينال المعدل الثابت من المصرف-ب، ويدفعه إلى العميل.  
وبعد ذلك سنين هنا آلية التورق في جعل المعدل العائم في الرسم البياني ٤، والمعدل الثابت في الرسم البياني ٥.



الرسم البياني ٤: جعل المعدل ثابتا في التورق

التوضيح:

- (١) السمسار-ب يبيع السلعة إلى المصرف-ا نقدا.  
(٢) المصرف-ا يبيع السلعة مع هامش الربح الثابت إلى المصرف-ب بالتقسيط. والمصرف-ب يدفع معدل الربح الثابت إلى المصرف-ا بالتقسيط، مثلا كل ستة أشهر لمدة سنتين.  
(٣) المصرف-ب يبيع السلعة إلى السمسار-ا نقدا.



رسم البيان ٥: جعل المعدل عائما في التورق

التوضيح:

- (١) السمسار-ب يبيع السلعة إلى المصرف-ا نقدا.

(٢) المصرف-ا يبيع السلعة مع معدل الربح إلى المصرف-ب دوريا، مثلا كل ستة أشهر حتى نهاية أوقات الصرف. والمصرف-ب يدفع الثمن مع معدل الربح العائم (على أساس المرجعية المتفق عليها) إلى المصرف-ا في نهاية الأشهر الستة المقبلة لكل دور.


(٣) المصرف-ب يبيع السلعة إلى السمسار-ا نقدا.

### ثالثا: التورق في المنتجات التمويلية

يقصد بالتمويل هنا توفير البنك السيولة لعملائه. ويتمثل في المنتجات التمويلية، كبطاقة الائتمان، وتمويل العقار، والتمويل الشخصي.

### التورق في بطاقة الائتمان

فالرسم البياني ٦ يبين آلية تطبيق التورق في بطاقة الائتمان لكثرة استخدامها في المصارف الإسلامية، خصوصا المصارف الإسلامية في السعودية والكويت والبحرين<sup>٢٤</sup>.



الرسم البياني ٦: التورق في بطاقة الائتمان

التوضيح:

(١) السمسار-ب يبيع السلعة إلى المصرف نقدا.

(٢) المصرف يبيع السلعة إلى العميل بالتقسيط مع هامش الربح.

(٣) العميل يبيع السلعة إلى السمسار-ا نقدا، ويدخل الثمن في حساب بطاقة الائتمان.

### التمويل الشخصي

وهو التمويل بتوفير السيولة النقدية على مستوى الأفراد، الذي لا يزيد مبلغه عن ١٥٠ ألف رنجيت. والسلعة المستعملة فيه منذ سنة ٢٠١١م هي زيت النخيل الخام في بورصة ماليزيا والعقد فيه عبر الإنترنت، والفحم في إندونيسيا، والإيجاب والقبول فيه عبر الهاتف. أما قبل سنة ٢٠١١م فقد كانت

<sup>24</sup> Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, "Bai al-inah & Tawarruq: Mechanism and Solutions", 153.

السلعة المستخدمة هي الأدوات البقالية، وبرمجيات الحاسب الآلي، وأكرليك وهو من الأدوات العقارية<sup>٢٥</sup>.

الاجراءات المراحل الثلاث<sup>٢٦</sup>:

المرحلة الأولى: إرسال صورة من الهوية سارية المفعول، واستمارة طلب التمويل الشخصي عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.

المرحلة الثانية: الإخبار بحال الطلب عبر الرسائل القصيرة خلال ٢٤ ساعة.


المرحلة الثالثة: موظف الراجحي يذهب إلى بيت العميل أو مكتبه لجمع الوثائق التالية: استمارة طلب

التمويل الشخصي (Personal Financing-i Application Form)، واستمارة فتح الحساب (Al Rajhi

Savings Account-i Form)، واستمارة بطاقة الصراف (Al Rajhi Debit-ATM Card-i Form)،

واستمارة الرسوم والاستعراض (Charges & Survey Form)، واستمارة عقد بيع السلع (Master

Commodities Sales Agreement Form)<sup>٢٧</sup>.



الرسم البياني ٧: آلية التمويل الشخصي في بنك الراجحي بماليزيا  
التوضيح:

(١) السمسار-ا يشتري السلعة؛ مثلاً زيت النخيل الخام بـ ١٠ مليون رنجت من المصنع.

(٢) السمسار-ا يبيع السلعة إلى المصرف نقداً. ويرسل السلعة إلى المصرف في نفس اليوم (بعد شراء المصرف السلعة)، وتنتقل الملكية إلى المصرف.

(٣) المصرف يبيع السلعة إلى العميل بالتقسيط مع هامش الربح.

<sup>٢٥</sup> مقابلة مع الأستاذ أزي بن محمد باقي، مقابلة شخصية منعقدة يوم الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م، شرح فيها الصورة في كيفية إجراء عملية التمويل الشخصي في بنك الراجحي بماليزيا.

<sup>٢٦</sup> هذه الإجراءات صالحة للتمويل العقاري وتمويل الشركات باختلاف يسير.


<sup>٢٧</sup> <[http://alrajhibank.com.my/personal\\_financing\\_personal\\_financing-i.shtml](http://alrajhibank.com.my/personal_financing_personal_financing-i.shtml)>, (accessed 10 nov 2011).

(٤) العميل يبيع السلعة إلى السمسار-ب (١٠) مليون رنجت نقدا في نفس اليوم، ويدخل الثمن في حساب العميل.

(٥) السمسار-ب يبيع السلعة ب (١٠) مليون رنجت إلى مستهلك زيت النخيل.

### التمويل العقاري

إذا أراد شخص أن يشتري بيتا ولا يوجد لديه مقدار كاف من المبلغ، فيمكنه أن يأتي إلى بنك الراجحي ويطلب منه تمويل البيت عبر مرابحة السلع. فيشتري العميل من المصرف السلعة، وكانت ثمنها مثل ثمن البيت مع هامش الربح تقسيطا. ثم يبيعها العميل إلى طرف آخر نقدا ويشتري البيت بثمنه<sup>٢٨</sup>. والبيت مرهون للبنك حتى ينتهي تسديد الدين. وآلية التمويل العقاري لا تختلف كثيرا عن آلية التمويل الشخصي كما بينه أستاذ أزلي بن محمد باقي للباحث<sup>٢٩</sup>.



الرسم البياني ٨: آلية التمويل العقاري في بنك الراجحي بماليزيا  
التوضيح:

- (١) السمسار-١ يشتري السلعة مثلا زيت النخيل الخام ب (١٠) مليون رنجت من المصنع.
- (٢) السمسار-١ يبيع السلعة إلى المصرف نقدا. ويرسل السلعة إلى المصرف في نفس اليوم (بعد شراء المصرف السلعة)، وتنتقل الملكية إلى المصرف.
- (٣) المصرف يبيع السلعة إلى العميل بالتقسيط مع هامش الربح.
- (٤) العميل يبيع السلعة إلى السمسار-ب (١٠) مليون رنجت نقدا في نفس اليوم.


<sup>28</sup> <[http://alrajhibank.com.my/personal\\_financing\\_home\\_financing-i.shtml](http://alrajhibank.com.my/personal_financing_home_financing-i.shtml)>, (accessed 14 jun 2011)

<sup>٢٩</sup> مقابلة مع الأستاذ أزلي بن محمد باقي، في مقابلة شخصية منعقدة يوم الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م، شرح بعرض الصورة في كيفية اجراء عملية التمويل العقاري في بنك الراجحي بماليزيا.

(٥) العميل يحصل على السيولة النقدية ويشتري البيت من البائع. ولكن هذا المبلغ لا يزال مع السمسار-ب وهو يرسل إلى البائع عند شراء العميل البيت. والبيت مرهون للبنك حتى ينتهي تسديد دين العميل للبنك<sup>٣٠</sup>.

رابعاً: التورق في المنتجات الإيداعية والاستثمارية

التورق مطبق كذلك في المنتجات الإيداعية والاستثمارية، ويتمثل في ودائع مربحات السلع (commodity murabahah deposit-i) كما يوضح الباحث آلية تطبيقه في الرسم البياني<sup>٣١</sup>.



الرسم البياني ٩: التورق في ودائع مربحات السلع (commodity murabahah deposit-i).  
التوضيح:

- (١) السمسار-ب يبيع السلعة مثلاً: زيت النخيل الخام ب(١٠) مليون رنجت إلى العميل نقداً.
  - (٢) العميل يبيع السلعة ب(١٠) مليون رنجت مع هامش الربح إلى المصرف بالتقسيط.
  - (٣) المصرف يبيع السلعة إلى السمسار-أ ب(١٠) مليون رنجت نقداً، ويدخل الثمن في حساب العميل.
- هذه مجالات تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية. ويرى الباحث أن المنتجات المصرفية القائمة على عقد التورق ستزداد وتنوع في المستقبل.

### التكييف الفقهي لتطبيق التورق في المصارف الإسلامية وحكمه

تطبيق التورق في المصارف الإسلامية له خطوات عملية ثلاثة، وهي:

الخطوة الأولى: شراء المصرف السلعة مسبقاً لحسابه أو بناء على طلب العميل.

الخطوة الثانية: بيع المصرف السلعة للعميل، بعد أن يتملك المصرف السلعة، مع زيادة هامش الربح مرابحة أو مساومة، ويدفع العميل ثمنها على أقساط وفق العقد بينهما.

الخطوة الثالثة: بيع العميل السلعة لطرف ثالث، يبيعها بنفسه أو بالوكالة إلى المصرف.

<sup>٣٠</sup> مقابلة مع الدكتور عزمان محمد نور، من أعضاء اللجنة الشرعية لبنك الراجحي ماليزيا؛ وهو محاضر في كلية معارف علوم الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. في مقابلة شخصية منعقدة في ٢٠/١٠/٢٠١١م بجامعة الإسلامية في ماليزيا.

<sup>٣١</sup> Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, "Bai al-inah & Tawarruq: Mechanism and Solutions", 156.

فهذه الخطوات الثلاثة كلها تتكون من العقود المشروعة بانفرادها، وهي:  
أولاً: البيع، فهو جائز باتفاق الفقهاء. وأما إلزام العميل بما وعد من شراء السلعة من المصرف أنه في محل الخلاف، وأنه قد رجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم القضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد فيه<sup>٣٢</sup>.

ثانياً: بيع السلعة مساومة أو مرابحة بالزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل، فهما أيضاً عقدان جائزان في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: عقد الوكالة، فهو عقد جائز.

ولكن هذه العقود إذا اجتمعت بعضها ببعض فيكون عقد واحد وهو التورق المصرفي، فحصل الخلاف فيه بين المجيزون والممانعون له. وأهم أسباب الخلاف الدائر حول التورق المصرفي هو أن التورق المصرفي عبارة عن تمويل مركب من عدة عقود؛ وفي تركيب هذه العقود يكون التورق لا يختلف كثيراً عن التمويل بالفائدة؛ فالذين يجيزون العقد يعدونه مكوناً من عقود شرعية جائزة ولا يؤثر اجتماعها. والذين يحرّمونه يعتبرونه عقداً مركباً متحايلاً على الربا.

#### - القائلون بإباحة التورق المصرفي

ذهب بعض العلماء إلى جواز التورق المصرفي، منهم: الشيوخ الأفاضل: عبد الله سليمان المنيع: عضو هيئة كبار العلماء في السعودية؛ ومحمد تقي عثمانى: رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛ وحسن علي الشاذلي، وإبراهيم أحمد عثمان<sup>٣٣</sup>. وقالوا بأن التورق المصرفي يعدّ بيعاً صحيحاً جائزاً لانتفاء حيلة الربا، وذلك لأن السلعة تباع إلى غير بائعها الأول

<sup>٣٢</sup> إبراهيم أحمد عثمان، التورق حقيقته وأنواعه، ص ٢٤، بالتصرف.

<sup>٣٣</sup> المجيزون للتورق المصرفي منهم: عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، وله بحث بعنوان: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، قدمه في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٦ / ٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧/٩/٢٠٠٢، وبحث آخر لفضيلته بعنوان: حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ / ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٣ / ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م. البحثان منشوران في الموقع:

<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&aid=15367>

[http://www.iaie.net/pages/Arabic\\_Library.aspx](http://www.iaie.net/pages/Arabic_Library.aspx)

ومحمد تقي العثماني، نائب رئيس دار العلوم كراتشي ورئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وبحثه بعنوان: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية؛ وحسن علي الشاذلي، وبحثه بعنوان: التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق؛ وإبراهيم أحمد عثمان، قاضي المحكمة العليا، عضو مجمع الفقه الإسلامي في السودان والخبير بالمجمع وبحثه بعنوان: التورق حقيقته / أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)؛ وغيرهم.

خلافًا للعينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول. وأنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أي أنه بيع جائز.

### القائلون بعدم جواز التورق المصرفي

ذهب جماعة آخرون إلى عدم جواز التورق المصرفي منهم: هناء محمد هلال الحنيطي، وسامي بن إبراهيم السويلم، وسعيد بو هراوة، وإبراهيم فاضل الدبو<sup>٣٤</sup>، وذلك اعتمادًا على أدلة منها: الدليل الأول: حقيقة التورق المصرفي وأيلولته إلى الربا حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين التقيدين وسيلة لا غاية فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حرية.

الدليل الثاني: إن التورق ليس إلا سبيلًا إلى المعاملات الربوية التي تعتمد على المتاجرة بالنقد، وقد هربت منها المصارف الإسلامية من خلال الأبواب الرسمية، وعادت إليها من خلال الأبواب الخفية. فهو في الحصيصة ليس إلا استدانة تحت اسم شراء صوري لمشتريات لا وجود لها بألف دولار، ثم إنها تعاد إلى الدائن ١٢٠٠ دولار.

الدليل الثالث: التواطؤ في صيغة التورق المصرفي؛ أنه تجتمع فيه عقود، وإن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

وحرّم مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تجربات التورق في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من: ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، بعد أن جوزه التورق الفقهي البسيط في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

وعرّف المجمع التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".

وبعد النظر والدراسات قرر مجلس المجمع مايلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد، للأمر الآتية:

<sup>٣٤</sup> المانعون للتورق المصرفي، منهم: هناء محمد هلال الحنيطي، ودراستها بعنوان: التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وسامي بن إبراهيم السويلم، ومن بحثه: التورق والتورق المنظم؛ وسعيد بو هراوة، وبحثه بعنوان: التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية؛ وإبراهيم فاضل الدبو، وبحثه بعنوان: التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)؛ وغيرهم.

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سعي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره في دورته السابعة عشرة. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من حصوله وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض توسيع الحصول على زيادة على ما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافق في المعاملة المبنية التي تجرئها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امثالاً لأمر الله تعالى فأن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا. فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعية دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضاً بزيادة ترجع إلى الممول<sup>٣٥</sup>.

وأيد القول بتحريم التورق المصرفي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف

<sup>٣٥</sup> رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨/١٤٢٤هـ/١٩٧٧/٢٠٠٤م)، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في بمكة المكرمة في الفترة من: ١٩/٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣/١٧/١٢/٢٠٠٣م، القرار الثاني بشأن موضوع التورق كما تجرئ بعض المصارف في الوقت الحاضر، ص ٢٧/٢٨.

<https://ia601404.us.archive.org/2/items/FP116/116.pdf>.

والمصرفي المنظم). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:  
أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

- (١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
- (٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
- (٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. ويوصي بما يلي:

- (أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوّهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.
- (ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن<sup>٣٦</sup>.

#### الترجيح:

وضحنا رأي العلماء المعاصرين في حكم التورق المصرفي. والراجح هو جواز التورق المصرفي بشروط: لا يشبه الربا، والقبض، واستلام المبيع، ووجود الأطراف الثلاثة على الأقل: المصرف، والعميل، والمشتري؛ وليس هو البائع الأول ولا وكيل له.

#### أولاً: ألا يشبه الربا

البيع والشراء: يشتري البنك السلعة من الشركة ويبيعها للعميل بعد تملكها وقبضها على سعر معلوم، وبيع معلوم، وزمن سداد الدين معلوم. ولا يجوز أن يعقد البنك على سعر أو ربح أو زمن

<sup>٣٦</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الشارقة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة الإلكترونية، القرارات والتوصيات: قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الشارقة)، ٥/١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/٢٦/٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

<http://19sh.c/iifa.org/qart/twsyat/> (reaccessed: 27/5/2015)

مجهول. فالبنك يبيع السلعة للعميل على سعرها الأصلي، ثم يضيف إليها هامشا ربحيا يُسدّد في زمن معلوم متفق عليه بين البنك والعميل بالتقسيط. ثم يبيع العميل إلى المشتري - وهو ليس المصرف وليس البائع الأول - بالسعر الأصلي لأجل السيولة النقدية ودون توكيل البنك أو إعانة منه. هذا في التمويل، أي البنك هو الممول كما في عقد بيع السلع (Commodity Sale Agreement). وأما في المنتجات الإيداعية فيكون البنك هو المستثمر في الاستثمار المباشر في السلع (Commodity Direct Investment)، ويشترى العميل السلعة ويبيعها إلى البنك بسعر معلوم وبيع معلوم وزمن معلوم، ويبيعها البنك إلى المشتري الآخر لأجل السيولة النقدية. فيكون البيع والشراء هنا عقدان منفصلان تماما.

الوكالة: قد اعترض على هذه الوكالة بأنها حيلة، لأن العميل لا يشتري السلعة من البنك ابتداء إلا إذا كان البنك سيبيع السلعة نيابة عنه. أما تجربة مصرف الراجحي بدون وكالة المصرف للعميل، فالمصرف يبيع السلعة التي اشتراها من البائع إلى العميل، والعميل يبيع السلعة بنفسه. والمصرف يعين العميل باحضار المشتري. وفي نفس الحكم في التورق العكسي أي في الاستثمار: المصرف لا يشتري السلعة بأمر من العامل أو وكيله له. بل المصرف يعين العامل بشرائها بإيجاد البائع أمام العامل حتى يشتري العامل السلعة من البائع بنفسه.<sup>٣٧</sup>

الجواب: أما كونه بدون وكالة، ولكن المصرف يعين العميل باحضار المشتري الأخير ثم يبيع العميل بنفسه دون توكيل المصرف. وهذا أيضا في معنى التواطؤ أو الوكالة غير مباشر. والوكالة في التورق ممنوعة، كما ثبت في الأثر أن سعيد بن مسيب رحمه الله، (عن عبد الملك بن أبي عاصم أنه أخته قالت له: أني أريد أن تشتري متاعا عينة، فأطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاما، فبعتها طعاما إلى أجل، واستوفته وقالت: أنظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعك لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك الشيء، فسألت سعيد ابن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فأنا صاحبه، قال: فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل)<sup>٣٨</sup>. ولأن المستورق لا يقصد السلعة وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها.

ثانيا: استلام المبيع وقبضها وحيازتها

<sup>٣٧</sup> مقابلة مع الأستاذ أنزي بن محمد باقي، مقابلة شخصية منعقدة يوم الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م، شرح فيها الصورة في كيفية إجراء عملية التمويل الشخصي في بنك الراجحي بماليزيا؛ أنظر: سبحان الله مختار، التورق المصرفي، ص ٦٤.

<sup>٣٨</sup> رواه عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي عاصم في كتاب البيوع، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه، أو يبيعها لنفسه؟ حديث رقم ١٥٢٧٣؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٨، ص ٢٩٤/٢٩٥.

على المصرف وعملائه أن يستلموا وأن يقبضوا السلعة قبضا حقيقيا، اجتنابا من البيع الصوري. ويجوز القبض قبضا حكما على الأوراق تدل على ملكية لتلك السلعة مع التعيين والوصف ينافي الشك وقت العقد. ومن المعلوم من عملية التورق في مرابحة السلع أن السلعة المباعة لا توجد في مكان العقد. وفي تجربة مصرف الراجحي بماليزيا أن السلعة موجودة في مكان خاص إما في داخل ماليزيا (زيت النخيل في بورت كلانك)، أو في خارج البلاد في لندن للمعادن وفي إندونيسيا للفحم الخام. فهذه السلعة موجودة ومملوكة للمشتري بعد العقد. ويمكنه أخذها إذا شاء أو بيعها لمشتري آخر. أما العقد فيكون إما عبر الهاتف أو عبر الإنترنت، ومهما كان المتعاقدان متباعدين، فإنهما يعتبران حاضرين<sup>٣٩</sup>. فلا يجوز مجرد قبض الأوراق ثم بيعها قبل استلام المبيع وقبضها قبضا حقيقيا. ثالثا: بيع السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول بنفسه بدون الوكالة ولا المساعدة من البائع. هذا الشرط يميز التورق من العينة. وأن الطرف الثالث ليس البائع الأول ولا وكيله.

## الخاتمة

١. هو أن يشتري المرء السلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لغير بائعها نقدا بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.
٢. التورق مطبق في المصارف الإسلامية باسم التورق أو مرابحة السلع أو غيرها.
٣. هو الجواز والمشروعية بالشروط، وهي أن لا يشبه الربا، وأن تكون السلعة موجودة مقبوضة قبضا حقيقيا أو حكما، وأن يتمكن من استلامها، وأن يكون فيه أطراف ثلاثة على الأقل؛ وعدم التواطؤ بينهم. وهذا صعب في تطبيقه في المصارف الإسلامية، ولابد من الإشراف التطبيقي الميداني من قبل الهيئة الشرعية.

## المراجع والمصادر

### المراجع من الكتب العربية:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٨هـ - ١٩٩٧م). تهذيب السنن، الرياض: مكتبة المعارف، ط ١.
٢. ابن الهمام الحنفي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). فتح القدير، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). مجموع الفتاوى، المنصورة: دارالوفاء، ط ٣.
٤. ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). القوانين الفقهية، القاهرة: دار الحديث، ط ١.
٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). فتح الباري، الرياض: مكتبة ملك فهد الوطنية، ط ١.

<sup>٣٩</sup> مقابلة مع الأستاذ أزي بن محمد باقي، مقابلة شخصية منعقدة يوم الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م، شرح فيها الصورة في كيفية اجراء عملية التمويل العقاري في بنك الراجحي بماليزيا.

ابن منظور، (د.ت). لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ط ١.  
أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١.

الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٠١م). الأم، المنصورة: دار الوفاء، ط ١.  
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). الإنصاف - ومعه كتاب المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، حيزة: هجر، ط ١.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). المعايير الشرعية ٢٠١٠م، المنامة - البحرين.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢.

### المراجع من البحوث والدراسات:

إبراهيم أحمد عثمان، (٢٠٠٩م). التورق حقيقته وأنواعه، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3494>

الحنيطي، هناء محمد هلال، (٢٠٠٩م). التورق، حقيقته، أنواعه، (الفقهي المعروف والمصري المنظم)، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3497>

الدبو، إبراهيم فاضل، (٢٠٠٩م). التورق، حقيقته، أنواعه، (الفقهي المعروف والمصري المنظم)، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3485>

سعيد بوهراوة، (٢٠٠٩م)، التورق المصري دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3499>

السويلم، سامي بن إبراهيم، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، <http://iefpedia.com/arab/?p=6990>

السويلم، سامي بن إبراهيم، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). التورق والتورق المنظم، مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=543>

السويلم، سامي بن إبراهيم، (٢٠٠٩م). منتجات التورق المصرفية، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3628>

الشاذلي، حسن علي، (٢٠٠٩م). التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3507>

العثماني، محمد تقي، (٢٠٠٩م). أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، <http://iefpedia.com/arab/?p=3443>  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢٠٠٩م). قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، إمارة الشارقة: الدورة التاسعة عشرة،  
([http://www.wasatiaonline.net/news/details.php?data\\_id=652](http://www.wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=652))، (accessed 25 oct 2011)  
(2011)

المجمع الفقهي الإسلامي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). قرار في حكم التورق المصرفي المنظم، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة،

(<http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=9775>)،

(accessed 25 oct 2011)

المنيع، عبدالله بن سليمان، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، قدمه في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، (<http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=146&aid=15367>)  
المنيع، عبدالله بن سليمان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، [http://www.iaie.net/pages/Arabic\\_Library.aspx](http://www.iaie.net/pages/Arabic_Library.aspx)

### المراجع باللغة الإنجليزية والملايوية:

Ashraf Wajdi Dusuki, *Commodity Murabahah Program (CMP): As Innovative Approach to liquidity management*. <<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N266.pdf>>, (accessed 25 oct 2010).  
Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, (2006). *Ba'i Al-Inah & Tawarruq: Mechanisms and solutions*, Langkawi, Bank Negara Malaysia.

### أهم المراجع من الانترنت:

<http://www.alrajhibank.com.sa>  
<http://alrajhibank.com.my>

### المقابلات الشخصية:

أزلي بن محمد باقي، نائب الرئيس لتدريب والامتثال الشرعي، قسم الشريعة، مصرف الراجحي، المقابلة الشخصية المنعقدة في الأربعاء، ٢٨/١٠/٢٠١١م، في المكتب الرئيسي لمصرف الراجحي بماليزيا، وسما سلانجور درادكينك، شارع أمبانج.

عزمان محمد نور، عضو اللجنة الشرعية لبنك الراجحي ماليزيا؛ وهو محاضر في كلية المعارف وعلوم الوحي بجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. المقابلة الشخصية المنعقدة في الخميس، ٢٠/١٠/٢٠١١م بجامعة الإسلامية ماليزيا.